تحقيق العدالة المناخية كنهج لحماية البيئة من ظاهرة التغيرات المناخية في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة

Achieving climate justice as an approach to protecting the environment from the phenomenon of climate change in light of the provisions of international environmental law

أ.م.د.اوريس قادر رسول
فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة
قسم القانون- جامعة سوران
أربيل/ إقليم كردستان- العراق

أ.د.مها محمد أيوب
كلية الحقوق- جامعة النهرين/ بغداد

الملخص:

تعد العدالة المناخية من أفضل الوسائل المعتمدة لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن بينها ظاهرة التغير المناخي، التي تشكل حالياً أكبر تحدي عالمي تواجهه البشرية نظراً لما تتركها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، حيث أن تطبيق نهج هذه العدالة ستفضي إلى تحقيق التوزيع العادل والمنصف في الأعباء والتكاليف وتقاسم المسؤولية بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية للتصدي للأزمات البيئية وفقاً لقدرات وإمكانيات تلك الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في التسبب في وقوع الأضرار البيئة، وذلك لضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة من التغير المناخي.

وعليه يمكن الوقوف على مشكلة البحث المتمثلة في تزايد وتيرة التحديات التي تشهدها الإنسانية قاطبة نتيجة التغيرات المناخية المنبثقة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، التي تستوجب تحركاً دولياً مشتركاً بغية احتواء آثارها، وأن غياب الجدية والفاعلية في التعامل مع مشكلة تغير المناخ يعرض الموارد الطبيعية والاقتصادية لخطر أشد ويفاقم من خطورة ظواهر مهددة للأمن البيئي كظواهر الاحتباس الحراري، والتصحر، وتآكل طبقة الأوزون، والانقراض الحيواني

والنباتي، وتناقص معدل هطول الأمطار وندرة المياه، والفقر والجوع، وزيادة التفاوت في الثروة والدخل بين الدول وتقويض الاستقرار البيئي العالمي وغيرها. ويكمن الهدف الأساسي للبحث في معرفة منظور القانون الدولي للبيئة تجاه العدالة المناخية كوسيلة للتصدي للتهديدات البيئية التي تتربص اليوم بالإنسانية، والتي تعمل على حفظ التوازن بين تلبية احتياجات الاجيال الحالية وبين عدم تعريض الأجيال المستقبلية لمخاطر التغيرات المناخية المحتملة الوقوع.

الكلمات المفتاحية: العدالة المناخية- التغير المناخي- الأمن البيئي- انبعاثات الغازات الدفيئة- التعاون الدولي- المسؤولية المشتركة والمتباينة.

Abstract:

Climate justice is one of the best methods adopted to address many environmental problems including the phenomenon of climate change, Which currently constitutes the biggest global challenge facing humanity due to the negative effects it has on human society, The application of this justice approach will lead to achieving a fair and equitable distribution of burdens and costs and sharing responsibility between advanced industrial countries and developing countries to address environmental crises according to the capabilities and capabilities of those countries, their economic and social conditions, and the extent of their contribution to causing environmental damage, in order to ensure the provision of the necessary protection for the environment from Climate change.

Therefore it is possible to identify the research problem represented by the increasing frequency of challenges that humanity as a whole is witnessing as a result of climate changes resulting from human activity and natural disaster, Which requires joint international action in order to contain its effects, The lack of seriousness and effectiveness in dealing with the problem of climate change exposes natural and economic resources to greater danger and exacerbates the danger of phenomena that threaten environmental security, such as global warming phenomena, and desertification, and depletion of the ozone layer, and Animal and plant extinction, and decreasing rainfall and water scarcity, and Poverty and hunger, and increasing disparity in wealth and income between countries, undermining global environmental stability And others. The primary goal of the research is to know the perspective of international environmental law towards climate justice as a means to address the environmental threats that lurk humanity today, Which works to maintain a balance between meeting the needs of current generations and not exposing future generations to the risks of possible climate change.

Key words: Climate justice- Climate change- Environmental security- Greenhouse
gas emissions- International cooperation- Common and differentiated responsibility.

المقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث:

أخذت قضية العدالة المناخية في العصر الحالي تأتي في مقدمة القضايا التي تطرح بشدة على الصعيد الدولي ولا سيما في ضوء ما تلحقها التغيرات المناخية من أضرار بالبيئة والتي بالنتيجة تترك آثارها السلبية على الإنسان، وعليه يعد منهج العدالة المناخية منطلقاً لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن أهمها- كما أسلفنا إليها بالذكر- التغيرات المناخية التي تمثل حالياً أكبر تحدي عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها وتداعياتها، وتهدف العدالة المناخية إلى التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تعاني وتتضرر منها الدول النامية بشكل أكثر نتيجة تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية متجاهلةً بذلك الأضرار التي تنجم عنها. هذا الأمر دفع بالدول النامية بأن تطالب بضرورة تحقيق العدالة المناخية بوصفها أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء والتكاليف بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية وفقاً لقدرات وإمكانيات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة على نحو يضمن حماية البيئة من التغيرات المناخية وبشكل يحقق مبدأ العدالة والإنصاف بين الدول وهو أحد مبادئ القانون الدولي العام .

ثانياً/ أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من منطلق بيان مدى تطرق القانون الدولي البيئي لمنهج العدالة المناخية القائم على أساس التوزيع العادل والمنصف للمنافع والأعباء وتقاسم المسؤولية بين كافة الدول في تحمل عملية مواجهة ومعالجة المشاكل البيئية وفقا لدرجة التباين في مقدار مساهماتها بالإضرار بالبيئة وذلك بغية تحقيق التوازن البيئي ولضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة من التلوث والتغير المناخي.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

مما لا شك فيه أن التغيرات المناخية تشكل حالياً إحدى المشاكل والتحديات المعقدة التي تواجهها الإنسانية جمعاء، وخصوصاً في ظل تزايد انتشار الانبعاثات الغازية وغيرها من المشاكل والمخاطر البيئية التي تولدها النشاطات الصناعية للدول المتقدمة من جراء استخدمها أدوات التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها بشكل كبير بغية تحقيق تقدمها الاقتصادي وتعزيز مكانتها وعمليات تنميتها المختلفة، وبالتأكيد أن ذلك سيكون على حساب الدول الفقيرة والنامية التي لا تتمتع

بمقدرات وإمكانيات اقتصادية عالية من خلال ما تتحملها النصيب الأكبر من الأضرار البيئية التي ليست بإمكانها مواجهتها لوحدها أو في ظل عدم وجود المساواة الفعلية بين الدول في تقاسم المنافع وتحمل الأعباء، إذ ليس من الممكن تحقق ذلك إلا من خلال التعاون الدولي وإعمال منهج العدالة المناخية. ومن هنا تدور إشكالية هذا البحث حول التساؤل المتمثل بـ (ما هو منظور القانون الدولي للبيئة لمنهج العدالة المناخية القائم على مبدأ التوزيع العادل للمنافع والأعباء ذات الصلة بالتغيرات المناخية من أجل التصدي الفعال للمخاطر البيئية العالمية؟). وفي سياق هذا التساؤل العام يثور عدة تساؤلات فرعية يمكن أن نوجزها في الآتي :

١- ما المقصود بالعدالة المناخية وظاهرة التغير المناخي؟

٢- ما هي المعايير التي تعتمد عليها العدالة المناخية لإعمال نهجها؟

٣- ما هو موقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا التغير المناخي من العدالة المناخية؟

٤- ما هي المبادئ التي تكون أساساً لتحقيق العدالة المناخية؟

٥- هل هناك علاقة ترابطية بين تحقيق العدالة المناخية وحماية البيئة من التدهور وظاهرة التغير المناخي؟

رابعاً/ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١- بيان مفهوم العدالة المناخية وظاهرة التغير المناخي.

٢- تسليط الضوء على المعايير التي تستند إليها العدالة المناخية لغرض تحقيق أهدافها.

٣- معرفة موقف الاتفاقيات الدولية البيئية الخاصة بقضايا التغير المناخي التي تندرج في إطار القانون الدولي البيئي من العدالة المناخية.

٤- تحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها العدالة المناخية في ضوء القانون الدولي للبيئة.

٥- إعطاء رؤية شاملة عن تأثير تطبيق منهج العدالة المناخية في حماية البيئة من المشاكل والتهديدات التي تواجهها إثر التغيرات المناخية.

خامساً/ منهجية البحث:

يستوجب تناول موضوع هذا البحث الاعتماد على منهجين وهما، المنهج الاستقرائي الذي سيتم من خلاله دراسة وبحث إحدى القضايا الهامة والمعقدة والخطيرة التي تعاني منها البيئة العالمية عموماً والمتمثلة بالتغيرات المناخية نتيجة لارتفاع نسبة انبعاثات الغازات والتي قد يكون بالإمكان التصدي لها من إعمال وتحقيق منهج العدالة المناخية التي تتأسس على مبدأ التوزيع العادل للأمور الإيجابية والسلبية التي تتولد في البيئة نتيجة النشاط البشري الصناعي بين كافة

الدول على أساس تحقيق المساواة الواقعية ووفقاً لدرجة التباين في تطور وإمكانيات الدول الاقتصادية والاجتماعية. ولا نجهل اتباع المنهج التحليلي الذي يفيدنا في عرض وتحليل كل ما هو متعلق ببلوغ الإجابات على الأسئلة المطروحة في إطار إشكالية البحث.

سادساً/ خطة البحث:

يقتضي تناول موضوع هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة متضمنة جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

المبحث الأول: مضمون العدالة المناخية وعلاقتها بظاهرة التغير المناخي

المبحث الثاني: الأساس الدولي الاتفاقي للعدالة المناخية ومبادئها لمعالجة أزمة التغير المناخي

وفي ختام الدراسة ندرج أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها.

المبحث الاول: مضمون العدالة المناخية وعلاقتها بظاهرة التغير المناخي

The content of climate justice and its relationship to the phenomenon of climate change

برز نهج العدالة المناخية في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما جعله أساسا لا غنى عنه للعمل والسعي نحو ضمان انتهاج الأساليب العادلة والرشيدة في التعامل مع الناس والبيئة بغية الحد من التغيرات المناخية، ودفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقيق ما لا يقل عن الحد الأدنى من شروط العيش بكرامة لجميع الأشخاص، وخاصة الفئات الضعيفة من خلال إعمال حقوق الإنسان وقيمها في سياسات التصدي لتغير المناخ، وتعد العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في أعباء وفوائد تغير المناخ وتكاليف التخفيف من آثاره على الأفراد، الجماعات، الدول والأجيال لحماية حقوق الإنسان[١]، وهذا يعني أن العدالة المناخية تعد مزيجاً بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، حيث تهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر بسبب التغيرات المناخية. عليه ولغرض الإحاطة بمضمون العدالة المناخية وعلاقتها بظاهرة التغير المناخي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم العدالة المناخية، أما الثاني سنوضح فيه العلاقة التفاعلية بين العدالة المناخية والتغير المناخي، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم العدالة المناخية The concept of climate justice

لا خلاف على أن مصطلح العدالة المناخية يعد مصطلح حديث؛ حيث ظهر في الآونة الأخيرة ضمن أولويات العمل المناخي والتنموي، ولكن على الرغم من ذلك ينبغي أن نشير إلى أن تحديد المصطلح على نحو واضح لم يتم إلا في الاتفاقيات الدولية منذ عام ١٩٩٢، وتحديداً خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

المناخ[١]. ووفقاً لما سبق وبغية إلقاء الضوء على مفهوم العدالة المناخية فإننا سنسعى إلى تناول ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف العدالة المناخية، وفي الفرع الثاني نبحث في المعايير التي ترتكز عليها العدالة المناخية في تحقيق نهجها، وعلى الوجه أدناه:

الفرع الاول: تعريف العدالة المناخية Definition of climate justice

يشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن العدالة المناخية هي مصطلح حديث يتناول مسألة الاحترار العالمي من زاوية أخلاقية[٢] وسياسية، على خلاف وجهة النظر التقليدية التي ترى أنها مشكلة ذات أبعاد وطبيعة بيئية وقانونية بحتة، إذ انتشر مصطلح العدالة المناخية بسبب عدم تكافؤ توزيع الآثار الضارة الناجمة عن الاحترار العالمي، فيلاحظ الناس بأن ذلك لا يتم بشكل عادل ومنصف، حيث غالباً ما تتأثر وتعاني المجتمعات المحرومة من الخدمات والفئات السكانية الفقيرة والأشد ضعفاً من آثار ظاهرة التغير المناخي بشكل أكثر من غيرها[٤].

ويرتبط مفهوم العدالة عموماً بمفهوم الإنصاف الذي أوجده وشدد عليه الفقيه (John Rawls) في كتابه (نظرية العدالة)، بينما اعتبر (John Stuart Mill) العدالة من أهم الأجزاء وأكثرها قدسية وإلزاماً في دائرة الأخلاق كلها، في حين يذهب (John Locke) إلى أن " حقوق الإنسان الطبيعية هي أقوى من أن يبطلها أي نظام سياسي مهما يكن"[٥]. ويشير مفهوم الإنصاف في القانون الدولي إلى العدالة التوزيعية والموضوعية، فالإنصاف مرادف للعدالة، ويشير إلى"عدالة التوزيع" أي تجنب حالات عدم المساواة المجحفة بين الناس، والاهتمام بالإنصاف يؤدي إلى التركيز على الفئات السكانية التي تعاني أقصى درجات الحرمان[٦].

وبخصوص تعريف العدالة المناخية، فيلاحظ أنه ليس هناك اتفاق على تعريف عام جامع ومانع لها، ولكنها تندرج تحت مفهوم العدالة البيئية[٧]، ورغم ذلك تعددت التعاريف التي سعت إلى ضبط المعنى الدقيق لمفهوم العدالة المناخية، والذي يتفق على فكرة أن المناخ سيؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين ليست لديهم القدرة على الوقاية أو التكيف مع ظاهرة تغير المناخ[٨].

فالعدالة المناخية تعرف بأنها تعني " أولاً التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وثانياً إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة"[٩]. كما وتوصف بأنها " تحمل التكاليف والأعباء البيئية بين مختلف الاجناس والامم والأفراد والفئات والاقاليم المختلفة تبعاً لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة، وأسالي٢ب مجابهة هذا التلوث"[١٠]. كما وتم التعبير عنها بأنها " رؤية لإزالة وتخفيف الأعباء الغير متكافئة التي أنتجها تغير المناخ، وهي المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع خلق مشاريع وسياسات التي تعالج تغير

المناخ والنظم التي تخلق تغير المناخ واستدامة التمييز"[١١]. وتعرف أيضاً بأنها " التوزيع العادل للمخاطر والفوائد البيئية، والمشاركة العادلة ذات المغزى في صنع القرارات البيئية، والاعتراف بأساليب الحياة المجتمعية والمعرفة التقليدية والتنوع الثقافي، وقدرة المجتمعات والأفراد على العمل والازدهار في المجتمع"[١٢].

وبناءً على التعريفات المذكورة آنفاً، يمكن تعريف العدالة المناخية بأنها معالجة العبء غير المتناسب لتأثيرات تغير المناخ على المجتمعات الفقيرة والسعي إلى تعزيز توزيع أعباء هذه الآثار بشكل أكثر عدالةً لحماية حقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع.

الفرع الثاني: معايير تحقيق العدالة المناخية

Standards for Achieving Climate Justice

تعتمد العدالة المناخية في إعمال نهجها ولغرض تحقيق أهدافها على مجموعة من المعايير، والتي بدون الأخذ بها وعدم مراعاتها قد يؤثر في فعالية مناهج العدالة المناخية، ويشكل مضمون هذه المعايير في ذات الوقت عناصر تـأسيسية للعدالة المناخية تستهدف حماية حقوق الإنسان من آثار وأضرار التغير المناخي، وتوفير بيئة نظيفة صحية وآمنة للمجتمع البشري، وسنلقي الضوء بشيء من الإيجاز على هذه المعايير على النحو الآتي:

أولاً/ معيار تحقيق العدالة بين الدول

يشكل هذا المعيار إحدى أهم المعايير والمقتضيات التي يتم الارتكاز عليه لتحقيق العدالة المناخية في إطار القانون الدولي للبيئة لمواجهة ومعالجة جملة من المشاكل البيئية والتي من أهمها التغيرات المناخية التي تمثل حالياً أكبر تحدي عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها الخطيرة، حيث تعاني وتتضرر منها الدول النامية بشكل أكثر نتيجة تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية متجاهلةً بذلك الأضرار التي تنجم عنها. لذلك ولغرض تحقيق العدالة بين الدول من حيث تحمل الأعباء والتكاليف عند التصدي لمشكلة تغير المناخ بما يتلاءم مع حجم الفوائد والأضرار البيئية على المجتمعات والشعوب، فإنه يتحتم أن يقوم ذلك على أساس التباين في درجة المسؤولية المشتركة بين الدول المتقدمة والنامية وفقاً لقدرات وإمكانيات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة، وبذلك أضحى هذا المعيار يشكل أساساً للعلاقات الدولية في إطار حماية البيئة العالمية من التغيرات المناخية من خلال تحقيق وتعزيز نهج العدالة المناخية بمشاركة وجهود كافة الدول وبشكل يحقق اعتبارات العدالة والإنصاف بين الدول[١٣] وهذا يعني أن تكريس هذه المسؤولية وتطبيقها يحقق مبدأ العدالة بين الدول القائم على أساس العدالة التوزيعية، إذ أنه يدعوا الدول الصناعية الغنية والمتقدمة التي تتمتع بمقدرات وإمكانيات اقتصادية عالية إلى تحمل مسؤوليتها

التاريخية عن تغير المناخ، والنصيب الأكبر منها في التدهور البيئي القائم، مع مراعاة الظروف الخاصة بالدول النامية في الاتفاقيات الدولية البيئية[١٤]، لأن انبعاثاتها التراكمية تتجاوز بكثير انبعاثات الدول النامية، وبذلك تتمتع هذه الأخيرة بقدرة أكبر على التخفيف من تغير المناخ[١٥].

ثانياً/ معيار تحقيق العدالة بين الأجيال

يمثل تحقيق العدالة بين الأجيال وإنصافهم عاملاً أو معياراً هاماً وأساسياً لبلوغ العدالة المناخية لأهدافها المرجوة، وتركز هذه العدالة على اعتبارات ثلاثة رئيسة: الأولى التأكيد على الإنصاف ما بين الأجيال، من خلال عدم منح الجيل الحالي إمكانية استغلال الموارد الطبيعية المتاحة على النحو الذي يحرم الأجيال المقبلة منها، ولا يتم فرض قيوداً غير معقولة على الجيل الحاضر لمواجهة الحاجات المستقبلية غير المحددة، والثاني عدم جواز الطلب من أحد الأجيال التنبؤ بتفضيليات الأجيال المقبلة بل من واجبنا أن نمنح مرونة للأجيال المقبلة لتحقيق غاياتها انسجاماً مع قيمها، والثالث ضرورة الاعتراف باختلاف العادات والتقاليد الثقافية، وأهمية البحث عن المبادئ التي تستقضب المجتمع وتجتذبه[١٦].

وتقسم العدالة بين الاجيال الى وجهان، الأول يتمثل في تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي، وهو ينبع من كون الأرض تراثاً مشتركاً يحكمه التقاسم المنصف للموارد الطبيعية على نحو معقول ونافع وتجنب الحاق الضرر البيئي بما هو متاح من موارد والتحكم بكافة الآثار السلبية الناجمة عن استعمال الموارد المتاحة أو منع حدوثها، فضلاً عن التزام الدول بإنصاف الجيل الحالي عبر التوزيع المنصف لثمار التنمية والقضاء على التباين في المستوى الاقتصادي بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، سواء كانت هذه الموارد بحكم طبيعتها مشتركة كالمجاري المائية الدولية كالبحيرات والأنهار الدولية أو موارد فيما يعرف بالتراث المشترك للإنسانية، في حين يمثل الوجه الثاني لمبدأ العدالة بين الاجيال بإنصاف الأجيال المقبلة الذي يتحقق بالتزام الجيل الحالي قبل الأجيال المستقبلية المتعاقبة التي لم تولد بعد بمراعاة الحقوق البيئية عل نحو مستدام طويل الأمد وحماية البيئة بكافة عناصرها الطبيعية وتوزيع الأعباء وعوائد الانتفاع بشكل منصف داخل كل جيل واتباع سياسة دمج الاعتبارات البيئية في التنمية الاقتصادية[١٧]، ونستشف من ذلك أن العمل بغير ذلك يؤدي إلى التقليل من فرصهم في العيش الكريم واللائق، وأن تعريض الأجيال القادمة لمخاطر كارثية محتملة لا يتسق مع أي التزام نحو الحفاظ على القيم الإنسانية الأساسية.

ثالثاً/ معيار تحقيق العدالة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد (العدالة الاجتماعية)

تعد العدالة الاجتماعية واحدة من المقتضيات الأساسية التي تكون من الضرورة تحقيقها لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، وتعتبر هذه الأخيرة في الغالب

تحدياً صعباً تقف بوجه العدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساويين في التأثر بتغير المناخ، خاصة الفئات الأكثر ضعفاً في الدول النامية (النساء، الأطفال، الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية ....)، لأنها الأقل جاهزية مالياً واقتصادياً لمواجهة آثار تغير المناخ، فالدول النامية هي الأكثر تضرراً من تغير المناخ بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل والأمية والأمراض المنتشرة وانخفاض متوسط العمر والبنية التحتية المحدودة والهشاشة الاقتصادية والزراعة التقليدية[١٨].

وتماشياً مع ما تم ذكره، تعمل العدالة الاجتماعية- كمبدأ أخلاقي- على تحقيق المساواة في منح الفرص لكافة الأفراد من خلال ضرورة تهيئة الظروف الموضوعية لتلبية الحاجات لكافة الأفراد، أي أنها تهدف إلى حفظ التوازن بين الأفراد على مستوى المجتمع الواحد، والسعي للوصول إلى وصع تتساوى في الفرص أمام الجميع في الاستفادة من الدخل، والحالة الصحية، والتعليم، والسكن اللائق، أو أي مقومات أخرى للحياة النوعية[١٩].

وعليه، فإن تحقق العدالة الاجتماعية تمثل خطوة هامة وإيجابية نحو تحقيق العدالة المناخية التي تنظر في حقوق الإنسان والمساواة والحقوق الجماعية والمسؤولية التأريخية فيما يتعلق بتغير المناخ، كما وتشير العدالة المناخية إلى أسباب وآثار تغير المناخ التي أدت إلى غياب العدالة وخلقت عدم المساواة والظلم خاصة عند الأشخاص الضعفاء مثل تفشي ظاهرة اللجوء المناخي، والفقر، وفقدان المساكن والأراضي، ويمكن لمفاهيم العدالة البيئية بشكل خاص والعدالة الاجتماعية عموماً أن تحقق العدالة المناخية من خلال التقيد بمعايير احترام وتنفيذ حقوق الإنسان[٢٠]

المطلب الثاني: العلاقة التفاعلية بين العدالة المناخية والتغير المناخي

The interactive relationship between climate justice and climate change

يواجه العالم خطراً محدقاً بسبب تغير المناخ وآثاره باعتباره مسألة أساسية من مسائل واعتبارات مرتبطة الاقتصادية والبيئية، إلا أن أزمة المناخ لا تؤثر على الجميع بالتساوي، وسوف تواجه بعض المجتمعات والفئات والأشخاص أضراراً كبيرة، وهذه حقيقة لم يدركها البعض رغم الاهتمام المتزايد بالأزمة المناخية العالمية وآثارها. ومن هنا يرتبط مفهوم العدالة المناخية ارتباطاً وثيقاً بالتغير المناخي، إذ أن العدالة المناخية تنظر وتستند إلى مقتضيات وعناصر أساسية لإضفاء الفعالية بشكل إيجابي ومؤثر في تحقيق نهجها، ومنها تحقيق العدالة بكافة مستوياتها والمساواة وحقوق الإنسان وصون حقوق الفئات الأضعف عن طريق تقاسم أعباء ظاهرة التغير المناخي، حيث أن من أبرز وجوه الظلم المناخي هو

تحمل السكان الضعفاء والفقراء وطأة الكوارث المناخية[٢١]. وعليه فإن تناول موضوع هذا المطلب يقتضي التطرق أولاً إلى توضيح مفهوم ظاهرة التغير المناخي، ومن ثم بيان أوجه علاقة العدالة المناخية بالتغير المناخي ثانياً، وهذا ما سنبينه في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم ظاهرة التغير المناخي

The concept of climate change

تعد ظاهرة التغير المناخي قضية بيئية ومشكلة عالمية بعيدة وطويلة الأمد وواسعة الآثار، تتطلب اهتماماً عالمياً على المدى القريب بحيث أضحت تلك الظاهرة أمراً لا يمكن تجاهله أو نكرانه، نظراً لخطورتها البالغة وما تتبعها من متغيرات تؤثر سلباً على طبيعة النظام المناخي وعلى نمط حياة سكان الكرة الأرضية من جميع النواحي في الوقت الحالي[٢٢]، وكونها تنطوي على تفاعلات لها تداعيات على مختلف الأصعدة سواء القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو البيئية أو الاقتصادية[٢٣]. وبغية الإحاطة بموضوع هذا الفرع من البحث يتوجب أن يتم تقسيمه على نقطتين مستقلتين، يتحدث الأول منها عن تعريف ظاهرة التغير المناخي، وسيخصص الثاني إلى بيان أثر ظاهرة التغير المناخي على الأمن البيئي، وسيتم تناول ذلك تباعاً على النحو أدناه:

أولاً/ تعريف ظاهرة التغير المناخي

من الواضح أن مصطلح التغير المناخي قد تردد كثيراً وبتكرار متزايد في العقود الأخيرة، وذلك لارتباطه بالعديد من الآثار السلبية للتقدم الإنساني، حيث أصبحت ظاهرة التغير المناخي تشكل محور انشغال المنظمات الدولية والفقهاء والباحثين في هذا المجال، خصوصاً بعد المحاولات الدولية التي جاءت للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والمتنامية، التي تمثل أهم التحديات البيئية المتربعة على قمة هرم المخاطر الدولية التي تواجهها الإنسانية جمعاء وتهدد وجودها على كوكب الأرض، التي تعزى إلى زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بنسبة تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على المعدل الطبيعي لدرجة الحرارة الناجمة في الغالب عن تصاعد النشاطات البشرية المباشرة أو غير المباشرة، وبدرجة أساسية من خلال اعتماد الإنسان على الاستخدام الكبير للوقود الأحفوري (الفحم، البترول، الغاز) كمصدر أساسي للطاقة، بالأخص في فترة ما بعد الثورة الصناعية والتصارع التكنولوجي والتنافس التجاري والاقتصادي بين الدول خصوصاً المتقدمة منها مما أفضى ذلك في مجلها إلى اختلال المعادلة المناخية في سطح الأرض، والتي تمتد آثارها السلبية إلى الأجيال البشرية المقبلة ناهيك عن الأجيال الحالية[٢٤].

ولابد من الإشارة، أن أولى بوادر الاهتمام بموضوع وظاهرة التغيرات المناخية قد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر، وذلك بعد أن تمكن ثلة من العلماء والباحثين في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر وبطريقة رهيبة وبشكل سيكون له تأثير سلبي على نمط حياة سكان الأرض في جميع النواحي، ومنذ ذلك الوقت قدمت تعاريف عديدة في هذا المجال[٢٥]، وعليه سنتطرق هنا الى عرض بعض من هذه التعريفات المختلفة في الشكل والمتفقة في المضمون والتي طرحت بصدد ظاهرة التغير المناخي.

فمن الناحية الاصطلاحية، يعرف التغير المناخي بأنه (أي تغيير او إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة للتغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها، ويكون مؤثراً في النظم البيئية والطبيعية)[٢٦]. كما ويتم التعبير عن التغير المناخي بأنه (التغير المستمر الذي يحصل في مناخ الكرة الأرضية، ناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية، ويؤثر سلباً على المحيط الجوي، ويؤدي لوقوع كوارث مدمرة)[٢٧].

وكذلك يعرف تغير المناخ بأنه (تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة، الذي يشتمل- معدل حالة الطقس- على معدل درجات الحرارة، ومعدل تساقط الأمطار، وحالة الرياح وأمور مناخية أخرى)[٢٨].

ونستخلص من جملة التعاريف أعلاه، أنها تتفق جميعاً على ان التغيرات المناخية ناتجة عن اسباب طبيعية وأخرى بشرية، ويحصل في عنصر مناخي أو اكثر، ولمدة طويلة ، ويؤثر في النظم البيئية، وستنتج عنها آثار غير محمودة على كافة جوانب الحياة البشرية.

أما على الصعيد الدولي، يعد مؤتمر المناخ العالمي لعام ١٩٧٩ المحاولة الأولى لتقديم تعريف واضح ومحدد بشأن التغير المناخي الذي يسببه النشاط البشري بكونه مشكلة بيئية رئيسية، وتم استخدام مصطلح التغير المناخي للإشارة إلى (التغيير طويل المدى في التوزيع الإحصائي لأنماط الطقس على مدى عقود من الزمن)[٢٩] ويذكر أن هذا التعريف يركز على الإطار الزمني لحدوث التغير المناخي فقط ودون الإشارة إلى أسباب هذه التغيرات أو حتى أثرها سواء بالنسبة للبيئة أو التمتع بحقوق الإنسان، والتي تعد الحلقة الأكثر تضرراً جراء هذه التغيرات[٣٠].

وجاء تعريفه من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) في التقييم الذي قدمته في عام ٢٠٠٧ بأنه (تلك التغيرات التي تحدث على النظام المناخي الناتجة عن ظواهر كونية وانشطة بشرية، والتي ممكن ان تستمر لعقود متوالية، لتؤثر سلباً على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث كوارث طبيعية)[٣١]. وإذا أمعنا النظر في هذا التعريف يظهر بأن التغير المناخي ناتج عن

ظواهر كونية أو طبيعية أو أنشطة بشرية، كما يضيف خاصية استمرار ظاهرة التغيرات المناخية، وسيكون لها آثارها السلبية على كافة جوانب الحياة البشرية.

وتعبر المنظمة العالمية للإرصاد الجوية (WMO) عن تغير المناخ بأنه (تغيرات طويلة الأجل في متوسط الظروف الجوية)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه على الرغم من الإيجاز في التعريف وتبيان المفهوم، لكنه أغفل جوانب مهمة تشكل نقصاً جوهرياً في حيثيات تغير المناخ، فلم يتطرق إلى ذكر خصائص وأسباب وآثار ومظاهر ذلك التغير بشكل مفصل بغية فهمه بشكل جيد وكامل. ويرى خبراء النظام العالمي لمراقبة المناخ (GCOS) أن تغير المناخ يعني (جميع التغيرات في نظام المناخ بما في ذلك دوافع التغير والتغيرات نفسها وآثارها)[٣٢].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) إطاراً دولياً مشتركاً للتصدي لأسباب ونتائج تغير المناخ، كما تعد المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المناخ على الصعيد الدولي، وقد خصصت المادة (١) الفقرة (٢) منها لتعريف خاص بهذا الشأن، إذ عرفت التغير المناخي بأنه " مصطلح تغير المناخ يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"[٣٣].

وفي ضوء ما سبق ذكره من تعريفات حول ظاهرة تغير المناخ، يمكن تعريفها بأنها التغير المستمر لعناصر المناخ في سطح الكرة الأرضية، سواء كان هذا التغير حاصلاً بفعل عوامل طبيعية أم نتيجة نشاط صناعي بشري تكون لها تأثيرات سلبية مباشرة في المحيط الأرضي والجوي والبحري، والذي يعود إلى زيادة في نسبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وعلى نحو تسبب كوارث طبيعية شديدة وكبيرة.

ثانياً/ أثر ظاهرة التغير المناخي على الأمن البيئي

يعد الأمن البيئي مفهوم جديد ظهر في منتصف ثمانينات القرن العشرين وأنه جمع بين مفهوم الأمن والبيئة، وهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها السلبي على البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، وهذا يعني وجود علاقة تأثير متبادل بين البيئة والمجتمع الإنساني[٣٤]، وفي هذا السياق، يمكن القول بأن الأمن البيئي هو الأمن العام للإنسان من الأخطار الناتجة عن أعمال يقوم بها او عمليات طبيعية مع المحافظة على تلبية احتياجاته دون التأثير على مخزون الطبيعة وحرمان الأجيال القادمة منه[٣٥]

وبذلك ينظر إلى الأمن البيئي باعتباره قضية محورية على المستوى العالمي، سواء أكان من حيث نقص الموارد الطبيعية، أم من حيث إهدارها، وتدهور البيئة العالمية بوجه عام، فالأمن البيئي يعني ضرورة حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان من التعديات التي يمارس عليها من قبله ومن قبل الدولة، وتتسم بعض التهديدات البيئية، بنوع من التراكم والاستمرارية لمدة طويلة، فقد أهمل الإنسان الحفاظ على البيئة من أجل صحته، ومن أجل استمراريتها للأجيال القادمة، حتى تفاقمت مشاكلها[٣٦].

ولا مناص من القول، أن ثمة تداخل كبير بين التغير المناخي والأمن البيئي، إذ أن إحدى أهم التهديدات وأعظم المشكلات البيئية التي تتربص اليوم بالأمن البيئي تتمثل بظاهرة التغير المناخي (كظاهرة الاحتباس الحراري، وظاهرة التصحر، وتآكل طبقة الأوزون، وظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، وتناقص معدل هطول الأمطار وندرة المياه، وغيرها من الظواهر)، التي أضحت أحد القضايا المطروحة دائماً على الأجندة العالمية في ظل ما يمكن أن يترتب عليها ظواهر خطيرة مهددة للأمن البيئي، فحسب العديد من الدراسات الاستشرافية المتخصصة في قضايا البيئة والمناخ فإن مع تزايد السكان إلى ٩ مليار نسمة مع حلول سنة ٢٠٥٠ يصبح من الصعب جداً توفير وتلبية كل مطالب سكان كوكب الأرض في ظل الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية من جهة، وتذبذب المناخ وكل ما ينجم عنه من أخطار على البيئة والإنسان من جهة أخرى كظاهرة التصحر، الفيضانات، ارتفاع درجة الحرارة غير الطبيعي[٣٧].

ونستخلص مما تقدم ذكره، أن ظاهرة التغير المناخي له علاقة واضحة بالأمن البيئي من خلال التأثير السلبي لتلك الظاهرة على نواحي مختلفة من حياة الإنسان، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، التأثير على الإنتاج الزراعي، وعلى صحة البشر وانتشار الكثير من الأمراض التي أصبحت من أشد القضايا خطورة على المستوى الدولي لما لها من تداعيات وأضرار تؤثر في مستقبل الأجيال القادمة، وتتجاوز الحدود الوطنية وتمتد إلى سائر أنحاء الأرض معرضة الأمن البيئي العالمي وجميع الكائنات الحية والإنسان للخطر، وهذا ما يتعارض مع إمكانية تحقيق هذا الجانب المهم من الأمن. وعليه، باتت آثار التغير المناخي واضحة فعلاً الآن، وستزداد سوءاً، لذلك أضحت الحاجة الملحة إلى مواجهة التغير المناخي أكثر وضوحاً، فالتغير المناخي يلحق الضرر بالمجتمع الإنساني، وسيظل يلحق به الأذى ما لم تتخذ حكومات الدول إجراءات صارمة وفعالة للتعامل معه، فعلى الدول الالتزام بتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي من خلال اتخاذ الإجراءات الأكثر طموحاً للحيلولة دون حدوث انبعاثات دفيئة أو الحد منها في أقصر إطار زمني ممكن، لذا على كل الدول اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتقليص الانبعاثات

الغازية بأقصى ما تستطيع وهذا لأجل تحقيق أمن بيئي يلبي طموحات واحتياجات البشرية على أحسن وجه.

الفرع الثاني: أوجه علاقة العدالة المناخية بالتغير المناخي

Aspects of the relationship between climate justice and climate change

إن تغير المناخ قضية بيئية اجتماعية اقتصادية سياسية أمنية وإنسانية، لها تداعيات عميقة على الإنسانية وعلى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية، فعلى المستوى الفردي، سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلاً بسبب عوامل محددة مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر، وعلى المستوى العالمي، ستكون أقل البلدان نمواً أو الدول التي كانت مساهمتها قليلة في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الاكثر تضرراً من تغير المناخ، في حين ستتطور العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة[٣٨]. وتكمن أوجه العلاقة بين العدالة المناخية والتغير المناخي في عدة نواحي حيث نبين أدناه البعض منها[٣٩]:

فمن ناحية يمكن ربط الأحداث المناخية القاسية أو المتطرفة والخسائر والأضرار الناجمة عنها بالعدالة المناخية عن طريق رصد التأثير غير المتناسب لهذه الأحداث على الأشخاص، فالفقراء مثلاً هم الأكثر تأثراً في أعقاب مثل هذه الاحداث، وغالباً ما تفشل الحكومات في تلبية احتياجاتهم، بينما تتلقى المجتمعات الغنية مساعدة فورية وفعالة، لذا يجب التركيز أثناء حدوث التغيرات المناخية على المجتمعات الفقيرة قبل وأثناء وبعد الظواهر الجوية القاسية تحقيقاً للعدالة.

كما ويمكن ربط ما يخص الجناة المتورطين في زيادة انبعاثات الغازات الضارة كالشركات والكيانات النفطية الكبرى المالكة لمصافي النفط وخطوط الأنابيب ومحطات الطاقة، وكل الأنشطة المسببة للتغيرات المناخية، بنهج العدالة المناخية عن طريق ما تسببه أيضاً هذه الشركات من تلوث يشكل خطراً على الفقراء والمجتمعات الضعيفة.

فيما يخص تتبع المال المناخي أو التمويل الأخضر العالمي، والإنفاق على مشروعات التكيف مع آثار تغير المناخ أو التحول إلى الطاقة الخضراء، يمكن الربط بالعدالة المناخية عبر طرح مجموعة من الأسئلة أهمها هل ستعطي مشاريع التكيف مع آثار تغير المناخ الأولوية للمجتمعات الثرية أو المجتمعات المحرومة تاريخياً أو كليهما؟ إذا استمر الإنفاق على مشروعات التحول الأخضر، فهل ستفيد بنيتها التحتية جميع فئات المجتمع، بما في ذلك المجتمعات الفقيرة؟ والوظائف

أيضاً التي توفرها هذه المشروعات، هل تتوفر للجميع؟ فالوصول إلى الإجابة على كل هذه الأسئلة تكشف أوجه العلاقة بين العدالة المناخية والتغير المناخي.

وكذلك يمكن ربط مسألة شحن النفايات السامة إلى الدول الفقرة، الذي يمثل جانب من التسبب في إحداث ظاهرة التغير المناخي، بالعدالة المناخية، حيث تكون اللوائح والقوانين التي تحكم إدارة النفايات في هذه البلدان ضعيفة، أو غير موجودة، ولذلك ظهرت تجارة النفايات عر الدول. ومن المؤكد أن هذه القضية تنطوي على مسائل أوسع تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الأساسية، وتتطلب المزيد من الاهتمام، وأن تكون جزء من السياسات والخطط الوطنية، أو في إطار اتفاقيات دولية، لتعديل أساليب العمل لتنظيم هذا التداول للنفايات. بطرح مزيداً من الأسئلة مثل: هل تشكل حماية البيئة أولوية فقط للأثرياء، ورفاهية غر ملائمة للفقراء؟ كيف يتم توزيع الأضرار الصحية للتدهور البيئي على المجتمعات الفقرة والأقليات؟ كيف تؤثر الرسوم والضرائب التي تفرضها الحكومات على السلع البيئية؟[٤٠] وعليه، فمن خلال بيان تفاصيل الأجوبة على هذه الأسئلة المطروحة ستظهر وجه علاقة العدالة المناخية بالتغير المناخي.

وفضلاً عن ذلك، يمكن الإشارة إلى وجه آخر من الارتباط التفاعلي بين العدالة المناخية والتغير المناخي، فمن المتوقع أن يشهد هذا القرن زيادة هائلة في أعداد لاجئي المناخ، وهم الأشخاص الذين أجبروا على ترك منازلهم بسبب الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الأخرى للاحترار العالمي والتي حدثت من جراء التغير المناخي، مما يستدعي تطبيق مبادئ العدالة المناخية لإنصاف هذه الفئات التي تشكل أعداد مقدرة على مستوى العالم.

ويتضح مما سبق ذكره، أن علاقة العدالة المناخية بالتغير المناخي هي علاقة تفاعلية مباشرة، حيث أن مستوى تأثر الأفراد والمجموعات والدول يختلف طبقاً لاستعدادهم، وخاصة الأفراد بسبب عوامل مثل مكان تواجدهم؛ سنهم وصحتهم ودخلهم ومهنتهم؛ والقدرة عي الوصول إلى المرافق العامة مثل مياه الشرب، والصرف الصحي، والرعاية الصحية. ويعد تغير المناخ قضية عدالة مناخية لأن مجموعات معينة من الناس لا يمكن أن تتكيف مع آثاره، وتكون أقل قدرة من الآخرين للتعافي من هذه الآثار.

المبحث الثاني: الأساس الدولي الاتفاقي للعدالة المناخية ومبادئها لمعالجة أزمة التغير المناخي

The international conventional basis for climate justice and its principles for addressing the climate change Crisis

إن إعمال نهج العدالة المناخية يسعى إلى وضع حد لظاهرة التغير المناخي، ويشير القانون الدولي للبيئة إلى تكريس هذه العدالة في عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالتغير المناخي، فضلاً عن أن العدالة المناخية تحكمها جملة من المبادئ لتحقيق نهجها. وسنعرج إلى تناول ذلك تباعاً في مطلبين مستقلين وكالآتي:

المطلب الأول: تكريس العدالة المناخية في الاتفاقيات الدولية كآلية للحد من ظاهرة التغير المناخي

Enshrining climate justice in international agreements as a mechanism to reduce the phenomenon of climate change

تعد الاتفاقيات الدولية إحدى المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة، إضافة للعرف الدولي ومبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٤١]، وهي من أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة، ولذلك فقد حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في مدينة ستوكهولم عام ١٩٧٢؛ بوصفه أول خطوة للعمل على بناء الوعي والشعور بالمسؤولية تجاه البيئة، باهتمام متزايد ومستمر على مختلف المستويات[٤٢]. وفي هذا الصدد يمكن القول بأن هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عملت على التقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات والمواثيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس. وتهدف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة في مجموعها إلى الدفع بعجلة العمل المناخي عالمياً إلى الأمام، وإلزام الدول بتقليل انبعاثات الكربون المسبب الرئيسي للتغيرات المناخية[٤٣]. وعليه سنشير إلى موقف هذه الاتفاقيات الدولية السالفة بالذكر من العدالة المناخية من خلال الاستفادة من بيان رؤية تلك الاتفاقيات بخصوص ظاهرة التغير المناخي على اعتبار أن هناك علاقة وطيدة وتفاعلية بين العدالة المناخية والتغير المناخي، وذلك في ثلاثة فروع مستقلة وكما يأتي:

الفرع الاول: موقف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من العدالة المناخية

The position of the United Nations Framework convention on climate justice

تعد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة والتي تعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٢ هي بمثابة الخطوة الأولى في مجال التصدي للتغيرات المناخية[٤٤]، وقد وصفت

بالإطارية لأنها لم تلزم الدول الأطراف بالتزامات قانونية محددة، بل جاءت بمجموعة من المبادئ والمسؤوليات المختلفة التي ينبغي للأطراف العمل بموجبها[٤٥]، وتهدف الاتفاقية إلى الوصول الى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو، بحيث يمنع معه حدوث أضرار بالنظام المناخي[٤٦].

ومما لاشك فيه، أن مرحلة تبني هذه الاتفاقية تمثل أهم مراحل العمل الدولي التي أسهمت في وضع المعايير الأساسية واللازمة من أجل توفير الحماية للمناخ العالمي، كما أن المساعي التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في تقريب وجهات النظر الدولية وقيادة الدول الأطراف قد تكللت بالنجاح فيما يتعلق بضرورة التعاون لمواجهة خطر ظاهرة تغير المناخ والإسهام في حماية وصون البيئة العالمية[٤٧]، وهذا ما عبرت عنه الدول الأطراف في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية المذكورة عندما أقروا بأن "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية"، وتضمنت الفقرة الثانية من ذات الديباجة بأن "القلق يساورهم إزاء تزايد الغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء الأنشطة البشرية...."، أما الفقرة الأخيرة من الديباجة فقد بينت عزم وتصميم الدول الأطراف على "حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل"[٤٨].

ويمكن لنا ان نستنبط الفهم من عبارات ونصوص الفقرات الآنفة بالذكر ضمن ديباجة الاتفاقية، أن التغيرات المناخية تمثل إحدى المشاكل والتحديات البيئية العالمية المعقدة التي تواجهها البشرية نظراً لآثارها وتداعياتها الضارة، ومنها تزايد انتشار الانبعاثات الغازية، التي تولدها الأنشطة البشرية، فضلاً عن أن الفقرة الأخيرة من الديباجة فيها إشارة واضحة على تحقيق العدالة المناخية من خلال تأكيد الأطراف في الاتفاقية على الاهتمام المتزايد بالأزمة المناخية العالمية والتصدي لآثارها ومعالجتها، وبشكل يضمن حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وهذا وجه مهم من أوجه نهج العدالة المناخية الذي يستند إليه القانون الدولي البيئي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي وحماية البيئة منها، وهذه الحالة تبين توافر الارتباط الوطيد بين العدالة المناخية والتغير المناخي.

وفي نفس السياق، أوردت المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية عدة مبادئ تمثل الدليل الذي يرشد أطرافها عن اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتحقيق هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وجملة هذه المبادئ هي متمثلة بالتنمية المستدامة والإنصاف، والمسؤولية المشتركة والمتباينة، ومبدأ الحيطة، والوقاية، ومبدأ التعاون الدولي[٤٩]، وقد قرر جانب من الفقه أن هذه المبادئ تمثل أكثر من مجرد توجهات لصياغة الالتزامات في هذه الاتفاقية، بل سيكون لها دور محوري في خلق تقارير وتفاعل بين الدول فيما يخص أي مفاوضات مقبلة تخص حماية المناخ، وهو ما تأكد عندما

اعتمد أطراف بروتوكول كيوتو تلك المبادئ في صياغة أحكامه، مع اعتبارها بمثابة الإطار القانوني والآليات التنفيذية المعتمدة له[٥٠]. وعند استقرائنا لمضمون المادة (٣) من الاتفاقية، نلحظ أن الدول الأطراف تسعى إلى مجابهة التغيرات المناخية للحفاظ على سلامة النظام البيئي والمناخي من خلال تكريس العدالة المناخية القائم على أساس مبدأ الإنصاف بين الدول من جهة، وبين الأجيال من جهة أخرى؛ وكذلك الاعتماد على تقاسم المسؤولية بين الدول بشكل عادل ومنصف لتوزيع وتحمل الأعباء والتكاليف وفقاً لقدرات وإمكانيات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة التفاوت في مقدار مساهماتها في إحداث الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: موقف بروتوكول كيوتو من العدالة المناخية

The Kyoto Protocols position on climate justice

لقد تم تدارك الوضعية البيئية العالمية المتدهورة باعتماد مبادئ وأحكام بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٧، الذي جاء لاستكمال وتفعيل ما جاء في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ التي كانت شكل الالتزامات فيها غير دقيقة، وبذلك يعد بروتوكول كيوتو بمثابة الصيغة التنفيذية للاتفاقية الإطارية[٥١].

ولابد من التأكيد أنه على عكس الاتفاقية الإطارية، تضمن بروتوكول كيوتو التزامات وتعهدات واضحة ومحددة للدول الأطراف، بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية، وفي هذا الصدد، فقد ميز البروتوكول بين نوعين من الالتزامات، إذ نص على التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف جميعاً، والتزامات أخرى تنفرد بها الدول المتقدمة على أساس المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة باعتبار هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الأولى عن معظم انبعاثات الغازات الدفيئة، كما ألزم الدول المتقدمة بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني اللازم لمساعد الدول النامية والأقل نمواً على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن السياسات الدولية المشتركة لمواجهة مشكلة تغير المناخ[٥٢]. ونستدل من القول المتقدم أن هذا التنوع في المسؤولية تبعاً لظروف ودرجة تقدم الدولة، والذي يحمل الدول المتقدمة المسؤولية الأولى والكبرى عن التغير المناخي الناجم نتيجة انبعاث الغازات الدفيئة في الجو، يشكل بحد ذاته تجسيداً لتحقيق العدالة المناخية، لأن من إحدى المبادئ الحاكمة لهذه العدالة هو التباين في المسؤولية للدول الأطراف والتعاون الدولي بينهما من أجل تقليل الآثار الضارة للتغير المناخي إلى الحد الأدنى وتخفيفها

ولا يفوتنا أن ننوه، أن لتحقيق الوفاء بالالتزامات منح بروتوكول كيوتو للدول الأطراف عدة آليات لتحقيق ذلك بأقل تكلفة ممكنة عن طريق ما يسمى بالآليات المرنة، بواسطة التنفيذ المشترك، والتي نصت عليها المادة (٦) وآلية التنمية النظيفة التي جسدتها المادة (١٢) وهذه الآليات تسمى بآليات المشاريع، إضافة إلى

آلية أخرى، وهي آلية سوقية، تتمثل في إنشاء سوق دولية للاتجار بالانبعاثات (آلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات) وفقا للمادة (١٧) من البروتوكول[٥٣]. وتجدر الإشارة إلى أن العبء الأكبر من الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو تقع على عاتق الدول المتقدمة، على اعتبار أن هذه الدول تمثل المصدر الرئيسي للانبعاثات، ولذا يلزم البروتوكول هذه الدول بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني لإعانة الدول النامية على تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية[٥٤].

وهكذا يلاحظ، أنه رغم عدم النص صراحة في بروتوكول كيوتو على مبدأ العدالة المناخية، ولكن يجب الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ببروتوكول، قد وجه بأن لأطراف عند اتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، يتوجب عليها أن تسترشد بالمادتين (٢ و ٣) من الاتفاقية الإطارية، والتي تتضمن وجوب تطبيق مبدأ الإنصاف وآلية التنمية النظيفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك عدم الإضرار بحق الدول النامية في التنمية بأي شكل من الأشكال[٥٥]

الفرع الثالث: العدالة المناخية في إطار اتفاق باريس للمناخ

Climate justice in the Framework of the paris climate agreement

تم إبرام اتفاق باريس في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكانت نظرة العالم إلى إتفاق باريس نظرة تفاؤل، إذ أعطى الاتفاق رؤية أمل جديدة لظاهرة تغير المناخ في إطار الأمم المتحدة، حيث أصبح يشكل أرضية مناسبة لتحديد المشكلات البيئية والمناخية التي سيواجهها العالم على المدى المتوسط لإيجاد حلول عاجلة لها. وفضلاً عن ذلك، يعتبر هذا الاتفاق جزء من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم إنشائه منذ عام ١٩٩٢ والذي يسعى لتعزيز الاستجابة العملية لتحديات تغير المناخ، وتوفير وسائل دعم التكيف والتخفيف في البلدان النامية بطريقة عادلة لجميع الأطراف، والتشديد على كل دولة عضو بعدم القيام بأية أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة مع تحمل مسؤولية ذلك[٥٦].

وفي هذا الإطار أيضاً، أكد اتفاق باريس على أن تغير المناخ هو هم وشاغل مشترك للعالم أجمع، وهذا ما يتطلب من الجميع التكاتف من أجل اتخاذ تدابير وخطوات للتصدي لهذه الظاهرة، مع التأكيد على التنمية والصحة وحقوق الشعوب الأصلية، وأيضاً ركز الاتفاق على مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة والمتباينة على غرار ما نص عليها كل من الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، فقد ورد في ثنايا ديباجته الإقرار بأن الاتفاقية تسترشد بمبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة مع مراعاة قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، ويشدد على الحاجة إلى استجابة فعالة ومطردة التقدم لمجابهة

التهديدات التي تمثل ظاهرة تغير المناخ[٥٧]، كما وجاءت الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق لتؤكد على أن تطبيق هذا الاتفاق يكون بما يعكس تحقيق العدالة، إضافة إلى أنها أقرت أيضاً بأن مسؤولية مكافحة تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة ومتباينة بين الدول[٥٨]، وعليه تشكل هذه المبادئ دعائم وركائز تقوم عليها العدالة المناخية في تحقيق نهجها[٥٩] .ومن زاوية أخرى، أكدت الفقرة (٤) من المادة (٤) من ذات الاتفاق على استمرار الدول المتقدمة في قيادة الجهود الدولية لمواجهة التغيرات المناخية وتحملها المسؤولية الأكبر، إضافة إلى أنها توحي بأن الدول النامية يمكن أن تتغير ظروفها بتحقيق التنمية بشكل تصل إلى درجة أن تتحمل التزامات أكثر مما كانت من قبل[٦٠].

ومن هذا المنطلق، يظهر أن هذا الاتفاق يقر بأهمية مبادئ العدالة المناخية في سياسة تغير المناخ، ذلك أنها تستند إلى التزامات طوعية لخفض الانبعاثات محددة وطنياً، أي أن البلدان تم الطلب منها أن تقدم طواعية خطة مساهمة محددة وطنياً، ومن ثم ففي هذا السياق، يستند اتفاق باريس إلى نهج ينطلق من قاعدة تحقيق العدالة في تحمل تكاليف وأعباء تغير المناخ، كما تحث الأطراف على مراعاة حقوق الإنسان واحترامها أثناء صياغة السياسات المحلية للعمل المناخي بموجب الاتفاقية[٦١].

وجدير بالذكر، أن الهدف العام والرئيسي لهذا الاتفاق هو الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين مئويتين في مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية[٦٢]. وبذلك يعد إبرام اتفاقية باريس إنجازاً بارزاً في مجال رسم السياسة المناخية الدولية وإطاراً قانونياً ملزماً.

ونستخلص من كل ما سبق عرضه من اتفاقيات دولية ذات علاقة بتغير المناخ، أنها كانت في مجملها خطوة في مسار العمل في المجال المناخي، وأن منهج العدالة المناخية المكرس في تلك الاتفاقيات يعد منطلقاً لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن أهمها التغيرات المناخية التي تعد إحدى المشكلات الأساسية وخطراً محدقاً على البشرية، مما جعلها تلقي اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع حد لهذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي ووضع الدول أمام مسؤولياتها لحماية البيئة الإنسانية، فالمصلحة العامة للمجتمع الدولي تقتضي تحمل الدول مسؤوليات مشتركة عن التدهور العالمي للبيئة، على أن تكون هذه المسؤوليات متباينة وفقاً لمستوى إسهام كل دولة في إحداث هذا التدهور ووفقاً لقدرة كل منها على معالجته.

المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لتحقيق وتعزيز العدالة المناخية

The governing principles for achieving and promoting climate justice

نتيجة للمشكلات البيئية التي أخذت بعداً عالمياً كظاهرة التغير المناخي واستنزاف الموارد الطبيعية، ومن أجل حماية البيئة الإنسانية وضبط سلوك الدول للتعاون فيما بينها للحد من آثار وأضرار أنشطتها التي تسهم في إحداث أزمات ومشاكل بيئية خطيرة تحدق بالإنسانية، أخذ القانون الدولي للبيئة في استيعاب عدة مبادئ وجعلها كركائز أساسية للعمل من أجل مواجهة ظاهرة التغير المناخي وتحقيق العدالة المناخية، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر بسبب التدهور البيئي والتغير المناخي وخاصة فئة الضعفاء في الدول النامية، بالاعتماد على إعمال سياسة التخفيف من الآثار الضارة لظاهرة التغير المناخي التي تلحق بالمجتمع البشري والتكيف مع تلك الظاهرة في إطار العمل بمبدأ العدالة والإنصاف. وعليه سنحرص على تناول أهم هذه المبادئ التي تحكم نهج العدالة المناخية وتحقيقها، وذلك من خلال الفروع الأربعة المتتابعة الآتية:

الفرع الأول: مبدأ الملوث يدفع The principle of the polluter pays

يعد مبدأ الملوث يدفع حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية الشخص، أو الجهة، أو الدولة التي تحدث ضرراً بالبيئة في تحمل التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المختصة لإصلاح هذا الضرر الناجم عن نشاط المتسبب في إحداثه أو التعويض عنه[٦٣]. وقد ظهر هذا المبدأ في إطار القانون الدولي للبيئة كمبدأ قانوني من خلال النص عليه في الصكوك الدولية وإدراجه ضمن أبرز الآليات التي تنتهجها الدول لحماية البيئة والتخلص من الأضرار التي تلحق بها، حيث تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢، وأيضاً الإشارة إليه في ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ، ويشير مضمون المبدأ إلى ضرورة التزام الدول ببذل قصارى الجهد لتحقيق التعاون والتنسيق لاتخاذ إجراءات لازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، مع الإشارة إلى مسؤولية الدول عندما تباشر أنشطة في أراضي اقليمها بأن لا تضر بالبيئة بصورة عامة ولا تضر ببيئة دول أخرى خارج حدود إقليمها[٦٤]حتى وإن كانت هذه الأنشطة مشروعة عند ممارستها، وإلا تحملت مسؤولية إزالة تلك الاضرار والتعويض عنها باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية للوقاية من تلك المخاطر كافة، ومن هذا المنطلق، أصبح مبدءاً للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الرشيد والأمثل للموارد البيئية[٦٥]

أما الصياغة التي جاء بها مبدأ الملوث الدافع في المبدأ (١٦) من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٦٦]، وأيضاً ردود و آراء الدول النامية

منها والمتقدمة تدل على أن هذا المبدأ يطبق على المستوى الداخلي للدول فقط، فهو لا يحكم العلاقات بين الدول ولا يطبق في مجال المسؤولية الدولية، كما أن المبدأ (١٦) جاء بصياغة لا تتضمن أية التزامات موجهة لتطبيقها بين الدول، وهو ما يعكس المعارضة الشديدة لبعض الدول لهذا المبدأ[٦٧].

ويتضح استناداً إلى ما نتقدم ذكره، أن أهمية هذا المبدأ تبرز من منطلق كونه يرسخ قواعد المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار التي تلق بالبيئة الناتجة من جراء الأنشطة البشرية، وبالتأكيد أن تطبيق المبدأ يعتبر أمراً ضرورياً وفي ذات الوقت ينسجم مع فكرة العدالة، حيث بموجبه يتم إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته المتمثلة بمسؤولية التعويض عنه أو إصلاح الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة التغير المناخي أو التدهور البيئي.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي

The principle of International Cooperation

إن الإقرار بمبدأ التعاون في العديد من الآليات الدولية لحماية المناخ ضرورة تفرضها قضية تغير المناخ باعتبارها مشكلة متعددة الأبعاد، كما أن الأضرار الناشئة عن تغير المناخ هو تهديد للبشرية جمعاء، مما يتطلب تكاتف وتآزر الدول فيما بينها والتفاوض في هذا الشأن[٦٨]، الأمر الذي تطلب إدراج مبدأ التعاون الدولي للتصدي لظاهرة تغير المناخ في نصوص الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، فقد نصت الفقرة (٥) من المادة (٣) منها على أنه "ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية". كما أفصحت الديباجة عن مبررات هذا التعاون الدولي إذ تعترف في مستهلها بأن " التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية".

وفي هذا الشأن أيضاً، أقر المبدأ (٢٤) من إعلان ستوكهولم حول البيئة في عام ١٩٧٢ مبدأ التعاون الدولي بنصه على أنه " ينبغي تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه، لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول".

وفي هذا السياق، ومع تنامي الوعي الدولي بمشكلة الفقر- باعتبارها من مظاهر التغير المناخي- ومختلف مظاهر التخلف وتأثيرها على البيئة، فقد جعلتها الدول كأحد أهداف الجهود الدولية، فتحقيق التنمية المستدامة في إطار مقتضيات حماية البيئة من التدهور على أساس مبدأ العدالة والإنصاف، مشروط بضرورة القضاء على الفقر وتخفيف الهوة بين الدول النامية والمتقدمة[٦٩]، وهذا ما جاء النص بشأنه ضمن المبدأ (٥) من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٧٠].

وتفسيراً لكل ذلك، أن لا غبار بأن مسألة حماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل تتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هدف الحماية، وفي الواقع أن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني لنظام حماية البيئة برمته. وبطبيعة الحال، يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعها على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها تشترك في التعاون على حل المشكلات البيئية، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعاً لعوامل جمة، منها اختلاف درجة تطور الدولة، وحجم مواردها، وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فيأتي هذا المبدأ ليقضي بأن الجميع شركاء في مواجهة وتحمل المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية أو التغيرات المناخية طالما أن الجميع شركاء في إحداثها[٧١].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مواجهة آثار تغير المناخ والتخفيف منها لا تقتصر على ما يتم اتخاذه من التدابير في إطار التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية، بل ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية داخل اقليم كل دولة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي[٧٢].

ونستنتج مما تقدم عرضه بصدد مبدأ التعاون الدولي، أن وجود هذا المبدأ على الصعيد الدولي مقبول على نطاق واسع رغم وجود تباين في طبيعته، وأنه عنصر أساسي لوجود واستمرار العلاقات الودية بين الدول ضمن دائرة المجتمع الدولي، وميزة أساسية غير قابلة لتغيير في نطاق القانون الدولي، فتكريس هذا المبدأ يمثل تعبيراً من قبل أعضاء المجتمع الدولي أن لديهم مصالح مشتركة و أنه ينبغي عليهم المساهمة في تحقيقها وتعزيزها، حيث ينطوي على إحساس بالشراكة بين جميع الجهات الفاعلة في حل القضايا التي تُهم المجتمع ككل، حيث ثمة مشكلات تتطلب حلولها إجراءات مشتركة من جانب جميع الدول مثل المشكلات والتغيرات البيئية التي يسببها الجميع و لكن بدرجات متفاوتة، لذا فإن مبدأ التعاون الدولي سيعزز من إعمال نهج العدالة المناخية لحماية البيئة من ظاهرة التغيرات المناخية بمختلف أوجهها التي تحدث في سطح الكرة الأرضية، وذلك بالتصدي لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية من خلال تضافر الجهود الدولية كل بقدر

مسؤوليته، وهو ما يعكس حقيقة وجود مصالح مشتركة للدول وينبغي تحقيقها بشكل جماعي.

الفرع الثالث: مبدأ الوقاية The principle of Prevention

يعد مبدأ الوقاية من المبادىء الأساسية في القانون البيئي وذو أهمية كبيرة لمواجهة الأخطار التي تواجه البيئة قبل وقوعها، فالدولة مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة دون وقوعها أو الوصول بها إلى الحد الأدنى الممكن[٧٣]، لأن النهج القائم على أساس التحوط مسبقاً واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها، أكثر وجاهة وفاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع التلوث أو التدهور البيئي، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث هي أقل من كلفة معالجة آثاره، علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضراراً لا يمكن معالجة آثارها وهي الأضرار غير القابلة للزوال والمعالجة، كالحالة التي يؤدي فيها التلوث إلى القضاء على نوع نباتي، وكذلك حالات التلوث الإشعاعي[٧٤]. وتعد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ أول معاهدة عكست اعتراف الأطراف بالمبدأ الوقائي المتخذ على المستويين الوطني والدولي[٧٥].

وبالرجوع الى مضمون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نجد أن الفقرة (٣) من المادة (٣) أكدت على هذا المبدأ بوضوح، حيث جاء النص على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية- الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة". ويذهب جانب من الفقه في تحليله لنص هذه الفقرة، أن المجتمع الدولي وعبر الدول الأطراف قد حرص على تكريس النهج الوقائي عن طريق منع الضرر قبل حدوثه وهذه تسمى بالحماية الوقائية، وهي أفضل وأنجح أساليب الحماية الدولية للمناخ، ولتطبيق الحماية الوقائية لابد من توافر عدة شروط أهمها التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية الاطارية بمنع انبعاثات الغازات السامة والمسببة للاحتباس الحراري والتلوث المناخي، وتساعد الحماية الوقائية في إيجاد مناخ سليم وخالي من التلوث[٧٦].

وفي ذات السياق، جاء المبدأ (١٥) من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لينص بأنه " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، وعلى نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة"[٧٧]. ونستشف من مضمون هذا المبدأ أنه ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية للتصدي لإثار التغيرات المناخية، وذلك من خلال اعتماد النهج الوقائي لتجنب مسببات ظاهرة تغير المناخ، حتى ولو لم يتم إثبات إمكانية حدوث الضرر البيئي بالدليل العلمي.

ومن الملاحظ أن هذا النص المتقدم ذكره ضمن المبدأ (١٥) الذي اتبعه إعلان ريو يحظى بقبول ودعم واسع، على العكس من الاتفاقيات البيئية التقليدية التي كانت تدعوا الأطراف إلى العمل اعتماداً على القرارات المستندة إلى النتائج العلمية الأكيدة، فلا يتم اتخاذ الإجراء إلا في حالة وجود دليل علمي على حدوث ضرر بيئي، وأنه في حالة عدم وجود مثل هذا الدليل فلا حاجة لاتخاذ أي إجراء[٧٨]. فعلى سبيل المثال وليس الحصر، تسمح اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من المصادر البرية لعام ١٩٧٤ للأطراف باتخاذ تدابير إضافية " إذا أثبت الدليل العلمي أن هناك خطراً قد ينشأ في المنطقة البحرية عن طريق تلك المادة، وأن الإجراء العاجل ضروري"[٧٩]، فعلى الطرف الراغب في اعتماد تدابير احترازية أن يثبت بالدليل العلمي القاطع الحاجة لاتخاذ هذه التدابير، وهذا ما يجعل الإثبات أمراً صعباً.

ولهذا المبدأ علاقة وطيدة بمبدأ تقييم الأثر البيئي[٨٠]لأي مشروع، والذي جاء ذكره في المبدأ (١٧) من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ بالقول " يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة". ويشكل تقييم الأثر البيئي نهجاً احترازياً، لأنه يستند إلى فكرة معالجة عدم اليقين بشأن تأثيرات المشاريع البشرية على البيئة المستقبلية، فإذا ما كان تقييم الأثر البيئي عبارة عن إجراء يسبق اتخاذ القرار فإن المبدأ الوقائي هو السياسة أو القاعدة التي تحكم عملية صنع القرار[٨١].

وتأسيساً على ذلك، يلاحظ أن تقييم الأثر البيئي- باعتباره أداة للسياسة البيئية- يعكس المبدأ الوقائي من خلال تحديد وتقليل حالات عدم اليقين، فضمن نطاق أدوات الإدارة البيئية يعتبر تقييم الأثر البيئي هو الإجراء المثالي، حيث يجب أن تحظى عوامل عدم اليقين والمخاطر البيئية المحتملة باهتمام مستمر، فتقييم الأثر يشكل إطاراً تنظيمياً للإجراءات التي ينبغي أن تهدف إلى خلق صورة أكثر تفصيلاً وتحليلاً للحالات التي يتم فيها التخطيط لمشاريع التنمية المقترحة، أي أنه

إطار عمل ينتج مزيجاً من البحث والمعلومات والتحليلات ليقدم قرارات نافعة للبيئة[٨٢]. وتفسيراً لما تقدم ذكره، إن تقييم الأثر البيئي هو وسيلة لتقديم المعلومات عن الأضرار المحتملة للمشروع على البيئة، وهذا ما جعل منه مطلباً قانونياً إلى جانب المبدأ الوقائي في العديد من الاتفاقيات البيئية بل وحتى في التشريعات البيئية الداخلية لدول العالم[٨٣]، فإذا لم يكن مطلباً فإنه يمارس طواعية أو يقدم من خلال متطلبات أخرى، وفي هذا دليل على واضح على الطبيعة القانونية لتقييم الأثر البيئي وإن كانت له بعض الجوانب السياسية[٨٤].

وخلاصة القول على هدي ما سبق، أن مبدأ الوقاية هو أحد المبادئ المهمة للقانون الدولي للبيئة، وهو مطلب قانوني على الصيدين الدولي والداخلي لضبط الشأن البيئي على نحو يهدف إلى المحافظة على البيئة قبل وقوع الإضرار بها من جانب الأشخاص والمؤسسات، أي أنه يسعى لتحقيق غاية تتعلق بتفادي الاضرار البيئية التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها هذا من جانب، ومن ناحية أخرى يرمي إلى تخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التدهور البيئي أو التغير المناخي ألن ما مكن أن صيب البيئة كون من الصعب تداركه في ما بعد. ونضيف إلى ذلك، أن المبدأ الوقائي يعتمد على اسلوب المنع الذي يرتكز على عنصر الاحتمال والافتراض لأي تهديد عندما لا تتوافر الدلائل القوية التي تؤكد حصول ضرر حقيقي. ولا يفوتنا بالذكر أن إعمال هذا المبدأ سيعزز من تحقيق العدالة المناخية لمجابهة ظاهرة التغير المناخي القائم على اعتماد النهج الوقائي لمنع الأضرار البيئة المحتملة الوقوع من جراء إنشاء المشاريع التنموية المقترحة التي تكون لها آثار معاكسة سيئة داخلية أو عابرة للحدود، وبالتأكيد أن المجتمعات الداخلية الفقيرة أو الدول النامية هي الأكثر تضرراً من تأثيرات تلك المشاريع، فمن منطلق العدالة والإنصاف أن يتحمل أصحاب المشاريع مسؤولية الوقاية من وقوع تلك الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطتها.

الفرع الرابع: **مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة**

The principle of common but differentiated responsibility

يعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية التي يبنى عليها القانون الدولي البيئي، كضرورة أساسية لاختلاف الأوضاع الاقتصادية بين الدول، إذ تتميز العلاقة بين دول الشمال والجنوب بعدم التوازن والعدالة نظراً لاختلاف الموارد المالية بين الكتلتين، كما أن أنشطة الدول الصناعية المتقدمة قد أسهمت بنسبة كبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي والحاضر[٨٥]، ويشكل المبدأ أيضاً منطلقاً لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومنها التغير المناخي، ويكون أيضاً مفتاحاً أساسياً في المفاوضات الدولية، ويتشكل هذا المبدأ أساساً من عنصرين، يتمثل الأول في **المسؤولية المشتركة** للدول، إذ يوجد لها تطبيق من خلال مفهوم

التراث المشترك للإنسانية، وفي استغلال الثروات الطبيعية بين الدول وتطبق على الأصعدة كافة التي تهم الجماعة الدولية، أما العنصر الثاني فيتمثل **بالمسؤولية المتباينة**، ومن خلالها تتحمل الدول المتقدمة مسؤوليات أكبر من الدول النامية، فهذه الأخيرة تتقيد بالتزامات بيئية صارمة تترتب عليها تكاليف اقتصادية باهظة، لذا وجد هذا التباين في المسؤولية من أجل تحقيق هدف أساسي، وهو مشاركة الدول كافة في مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة على وجه يضمن العدالة بين تلك الدول ومراعاة الفرق بينها من الناحية الاقتصادية من أجل تفادي المشاكل البيئية[٨٦].

وعليه، جاء مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة لتحديد مسؤوليات الدول كافة في التزاماتها البيئية للتخلص من الأضرار والغازات التي يسببها التلوث، مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف تلك الدول وقدرتها الاقتصادية في تحمل الالتزامات، فهو مبدأ يجسد العدالة والإنصاف، كما وأن المبدأ يعد توسيعاً لنطاق تطبيق مبدأ الملوث يدفع، فبموجب هذا المبدأ تتحمل الدول المتقدمة مسؤوليات أكبر حسب التدهور البيئي الذي تسببه، الأمر الذي تمسكت يه الدول النامية وأصرت على المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة[٨٧].

وقد تم إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة منذ إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية في المبدأ (٧) منه والذي نص على أنه " تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها"[٨٨].

ورغم أنه عرف لهذا المبدأ تطبيقاً واسعاً في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية[٨٩]، لكن الدور الأساس والمهم لهذا المبدأ كان في مجال التغير المناخي، إذ كثفت الدول جهودها لمواجهة ظاهرة التغير في المناخ، وتم اعتماد هذا المبدأ أيضاً في العديد من الجهود وذلك تحقيقاً للعدالة، حيث تتحمل كل دولة المسؤولية حسب امكانياتها وحسب مساهمتها في الانبعاثات الغازية[٩٠].

وبدأ تجسيد هذا المبدأ في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، وهي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف اعتمدت هذا المصطلح، والتي تضافرت فيها الجهود الدولية من أجل التخلص من انبعاثات الغازات والسيطرة عليها[٩١]، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية على أنه " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة

والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، و قدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه"[٩٢]. ووردت في ذات الاتفاقية أيضاً مسؤولية الدول حول الانبعاثات الغازية في المادة (٤) منها، وجاءت هذه المسؤولية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، فتأخذ بنظر الاعتبار الظروف والأوضاع والأولويات الإنمائية لمختلف الدول المتقدمة منها والنامية. ومن الملاحظ أن المادة (٤) من الاتفاقية لا تلزم الدول بالتزامات معينة إنما نصت على تعهدات وتوجيهات عامة تبذل الدول جهودها لتحقيقها دون أن تتحمل أية مسؤولية في حالة عدم الوفاء بها[٩٣].

ويرجع السبب في اعتماد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أسباب واقعية تتمثل في أن المسبب الحقيقي لانبعاث الغازات الدفيئة وتركيزها في الغلاف الجوي والمسؤول الأول عن ظاهرة تغير المناخ هي الدول المتقدمة الصناعية، لذلك يتوجب ان تتكفل بمساعدة الدول النامية بغية التكيف مع آثار التغير المناخي، لأن مسألة حماية البيئة أصبحت في غاية الأهمية للعالم أجمع بوصفها تراث عالمي مشترك للإنسانية جمعاء يتوجب حمايتها وبخلاف ذلك ستشهد الحياة على كوكبنا صعوبات جمة واستحالة العيش فيه[٩٤].

وحرصاً على تعزيز ذات المسألة، استمر التحرك الدولي نحو بذل المزيد من الجهود بغية تبني نظام قانوني حمائي للمناخ، وقد تكللت بوضع بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية في عام ١٩٩٧ يعرف ببروتوكول كيوتو، واتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥، ومن خلالهما تم التركيز وبإشارات واضحة على مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة والمتباينة على غرار ما نص عليها الاتفاقية الإطارية، والذي يقضي بوضع الدول أمام مسؤولياتها لحماية البيئة الإنسانية، وذلك تبعاً لتباين ظروف ودرجة تقدم الدولة وإمكانياتها ومساهمتها في إحداث التلوث والتدهور البيئي، والذي تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية الكبرى عن انبعاثات الغازات الدفيئة في الجو، ولديها الوسائل المؤسسية والمالية الكفيلة بتخفيض تلك الأضرار. ونكتفي بهذه الإشارة المختصرة لتكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في بروتوكول كيوتو واتفاق باريس بشأن حماية المناخ من التغير، لأنه سبق وأن تطرقنا بالتفصيل إلى ذلك لدى حديثنا عن موضوع موقف هاتين الوثيقتين من العدالة المناخية.

وأخيراً بعد الحديث عن مبادئ تعزيز العدالة المناخية، لم يبقى لنا سوى القول بأن الأخذ بهذه المبادئ وإعمالها من جانب الدول يعد ضمانة حقيقية للقدرة على الاستمرار في الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية المعنية بحماية البيئة من التغير

المناخي على الصعيد الداخلي والعالمي، وذلك لكون مجملها تجسد مبدأ العدالة والإنصاف.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن ان نلخصها في النقاط الآتية:

أولاً/ النتائج

١- ضرورة النظر إلى ظاهرة تغير المناخ من منظور العدالة المناخية والإنصاف، وذلك من منطلق اعتبار هذه الظاهرة قضية عالمية تتطلب عملاً عالمياً منسقاً، ولأنها تهدد جودة الحياة البشرية في الوقت الحاضر، لذا يتطلب حماية تغير المناخ التزاماً من المجتمع الدولي، ويمكن تحقيق مثل هذا الالتزام من كل من البلدان المتقدمة والنامية في ظل نظام بيئي دولي عندما يكون جميع أصحاب المصلحة مقتنعين بأن الوثيقة التي تتضمن التزامات لا تضر بمصالح أياً منهم.

٢- إن تناول موضوع العدالة المناخية من منظور حقوق الإنسان له أهمية كبيرة في جعل معالجة ظاهرة تغير المناخ أكثر فاعلية وأكثر تحقيقاً للعدالة والإنصاف.

٣- إن إعمال نهج العدالة المناخية لحماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي يمكن أن يساهم بشكل أساسي في تحقيق التوازن المطلوب من حيث إسناد المسؤولية بين البلدان المتقدمة عن انبعاثاتها التاريخية والمعاصرة، والدول النامية التي تعاني من الآثار السلبية للتغير المناخي.

٤- إن المسؤولية في ظل النظام القانوني الدولي لتغير المناخ من منظور تحقيق العدالة المناخية، هي مسؤولية مشتركة تتحملها الإنسانية جمعاء، لكن هذه المسؤولية مختلفة ومتباينة فيما بين الدول الصناعية المتقدمة والنامية لاختلاف القدرات وتباين الكفاءات؛ لذا كان لزاماً أن تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية الأكبر عن التغيرات المناخية على نحو يضمن حماية البيئة وبشكل يحقق مبدأ العدالة والإنصاف بين الدول وهو أحد مبادئ القانون الدولي العام.

٥- يشكل تطبيق العدالة المناخية ضمانة حقيقية للقدرة على الاستمرار في تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بالقدرة على الوفاء باحتياجات الأجيال المستقبلية، لما يحققه من عدالة بين الأجيال المتعاقبة وبين أبناء الجيل القائم.

٦- تتكفل العدالة المناخية تحقيق مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد من حيث الانتفاع المنصف بالموارد الطبيعية، سواء ما تعلق منها بالموارد الطبيعية المشتركة، أو تعلق الأمر بالوارد الموجودة في مناطق التراث المشترك للإنسانية، كما أن الإنصاف داخل الجيل الواحد يشمل القضاء على الفقر، وتطبيق مبدأ التعاون في بناء وتعزيز القدرات، وتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول.

٧- يعتبر تطبيق مبدا الملوث الدافع أمراً ضرورياً ينسجم مع فكرة العدالة المناخية، حيث بموجبه يتم إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته المتمثلة بمسؤولية التعويض عنه أو إصلاح الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة التغير المناخي أو التدهور البيئي.

ثانياً/ التوصيات

١- ضرورة تعزيز مبدا التعاون الدولي الذي يشكل الأساس الجوهري لتحقيق العدالة المناخية كنهج لحماية البيئة برمته من التغيرات المناخية، من خلال تأسيس المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعها على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها تشترك في التعاون على حل المشكلات البيئية.

٢- في سبيل إعمال نهج العدالة المناخية، يتوجب تحمل الدول الصناعية المتقدمة أعباء أكبر من الدول الفقيرة والنامية للتصدي لظاهرة التغير المناخي، أي أنها تتحمل المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة بما يتناسب مع حجم الضرر الذي تنتجه تلك الدول.

٣- ينبغي من أجل تعزيز وجه من أوجه العدالة المناخية، حث الدول الصناعية المتقدمة على نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات المالية اللازمة إلى الدول النامية بشكل جدي بغية تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية البيئية، ومساعدتها على تطوير النشاطات التي تخدم المحافظة على البيئة وبقائها بوجه سليم، فضلاً عن تمكينها للتكيف بشكل أفضل مع تغير المناخ والحد من آثاره.

٤- يتوجب لتحقيق العدالة المناخية تعزيز الجهود الدولية المبذولة لتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، من خلال تشجيع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تبني سياسات وبرامج جديدة لتقليل هذه الانبعاثات، وضرورة تشجيع وتعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة- لاسيما في البلدان النامية- كبدائل التخلي عن استخدام مصادر الطاقة الأحفورية المضرة بالبيئة والمناخ، وكخيارات إنمائية تحول دون وقوع الأضرار البيئية الجسيمة.

٥- يتعين لتعزيز العدالة المناخية التوجه بالقانون الدولي للبيئة نحو فرض جزاءات قانونية لضمان احترام وفعالية قواعده.

٦- من أجل حماية البيئة من التغيرات المناخية من منظور العدالة المناخية، نوصي بإنشاء محكمة دولية خاصة بمناخ الأرض وأن يكون لها مقرات بمواقع جغرافية متعددة ولها نظام قانوني يتمثل دورها بالفصل بالمنازعات التي تحدث بين البلدان نتيجة المتاجرة بالانبعاثات الغازية ؛ وأن يحق للأفراد العاديين المتضررين من تغير المناخ من الترافع أمامها وأن تكون قراراتها ملزمة.

٧- تجسيداً لما تتطلبه مقتضيات تحقيق العدالة المناخية، نوصي بإنشاء لجنة مشتركة من الخبراء والمختصين من أجل إعداد بروتوكول ملحق باتفاق باريس

لعام ٢٠١٥، من أجل سد النقص والثغرات القانونية الموجودة فيه، بحيث يتضمن البروتوكول نصوص وأحكام قانونية ملزمة للدول الأطراف وخصوصاً الدول الصناعية المتقدمة التي تعد المصدر الرئيسي للانبعاثات الغازية المسببة للتغير المناخي.

٨- أهمية تعديل الاتفاقيات الدولية المعنية بالتغيرات المناخية بما ينسجم مع العدالة في التعويض والمعالجة المناخية، إذ يجب تفعيل نظام التعويضات للدول الأكثر تأثراً وضرراً من ظاهرة التغير المناخي، وذلك من خلال إنشاء صندوق المساهمات الدولية الخاصة بالخسائر والأضرار.

الهوامش:

(١) زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (٢٨)، سبتمبر ٢٠١٧، ص٣٦٥.

(٢) هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد (١٦)، العدد (١٥)، يوليو ٢٠٢٢، ص٣٤٨.

(٣) أحياناً يتم وصف العدالة المناخية بأنها قيمة أخلاقية وروحية، حيث هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على "البعد الأخلاقي لتغير المناخ"، وقد جاء التعبير عن البعد الأخلاقي لتغير المناخ ضمن المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ١٩٩٢. راجع في ذلك: كية بلهول، مصدر سابق، ص٣٦٧؛ نص المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٤) سامي الطيب ادريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث)، المركز القومي للبحوث، المجلد (٧)، العدد (١)، غزة- فلسطين، ٢٠٢٣، ص١١١.

(٥) حوراء قاسم فانونس و د.مصطفى سالم عبد، العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٧)، ج١، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كانون الثاني ٢٠٢٣، ص١١٠.

(٦) زكية بلهول، مصدر سابق، ص٣٦٧.

(٧) هشام محمد بشير، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٨) د.محمد خوجة، الأبعاد السياسية والقانونية في مفهوم العدالة المناخية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص٣٤٢.

(٩) نقلاً عن: شكراني الحسين، العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد (١)، العدد (١)، ديسمبر ٢٠١٢، ص١٠٠.

(١٠) نقلاً عن: زكية بلهول، مصدر سابق، ص٣٦٧.

[11] Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012, P.232.

(12) سامي الطيب ادريس محمد، مصدر سابق، ص١١٢.

(١٣) د.ادريس قادر رسول، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة، مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية، مركز دراسات البصرة والخليج العربي بالتعاون مع كلية القانون- جامعة البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة (١٨)، حزيران ٢٠٢٣، ص.٢٨٧

١٤ عليوي فارس، مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-٢، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص.١٤

١٥ زهرة بوسراج، مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص٢٩١-.٢٩٢

١٦ حنان كمال أبوسكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، العدد (٨)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، ص١٥٤-.١٥٥

١٧ Phd .Ayaat Mohammed Soud, The principle of intergenerational justice in international environmental law, Tikrit University Journal For Rights, College of Law, Tikrit University, Year (8), Vol (8), No (3), Part (2), 2024, P. 8-9.

١٨ د.معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٤.

[١٩] فاكية سقني، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٤)، يونيو/ حزيران ٢٠١٥، ص١١٢-١١٣.
[٢٠] زكية بلهول، مصدر سابق، ص٣٦٨-٣٦٩.
[٢١] سامي الطيب ادريس محمد، مصدر سابق، ص١١٣-١١٤.
[٢٢] سامر علي عطية الجنابي، ظاهرة تغير المناخ وأثرها في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص١٠.
[٢٣] محمد قاسم شنيشل الفريجي، آليات الامتثال للصكوك الدولية المعنية بالحد من مخاطر التغير المناخي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٤، ص.٩
[٢٤] راجع في ذلك: شامل زامل كايم علي، التغير المناخي واثره على الأمن الغذائي في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص١١؛ أم الخير عمر، التعاون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ص٣٠-٣١.
[٢٥] فتحي معيفي، تاثير التغير المناخي على الموارد المائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة ١-الحاج لخضر، مخبر البحث " الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين"، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (١٦)، يناير ٢٠٢٠، ص٤٣٨.
[٢٦] عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص.٤٧
[٢٧] فتحي إسماعيل حوقه وسامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين؟، المكتبة العصرية، ط١ المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص١٢١.
[٢٨] صلاب سيد علي، الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص.٣١
[٢٨] نسرين الصباحي، التغير المناخي وأثره على الصراعات في شرق إفريقيا، ط٢، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص.٢٢
[٢٩] شامل زامل كايم علي، مصدر سابق، ص١١.
[٣٠] عبيد علي السلوم، دور البنك الدولي في مواجهة التغير المناخي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم القانون الدولي، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣، ص١٦.
[٣١] أم الخير عمر، مصدر سابق، ص.٣٢
[٣٢] نص ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.
[٣٣] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤، ص.٢٥
[٣٤] وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص.٣٠
[٣٥] عادل مطشر حسن البلداوي، أثر التلوث البيني على الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص٦٢.
[٣٦] جليلة بن عياد و كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيني، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص.٤٣
[٣٧] هشام محمد بشير، مصدر سابق، ص.٣٥١
[٣٨] سامي الطيب ادريس محمد، مصدر سابق، ص.١١٤
[٣٩] عيد الراجحي، العدالة البيئية، ط١، السعيد للنشر والتوزيع، شبرا مصر، ٢٠٢٠، ص١٧-١٨.
[٤٠] راجع نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.
[٤١] صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص.٥٣
[٤٢] هشام محمد بشير، مصدر سابق، ص٣٥٢-٣٥٣.
[٤٣] بعبارة أخرى يمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ تشكل حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانون الدولي، فهي الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصاً لمعالجة هذه المشكلة، ومن خلالها تطورت سبل الحماية إلى أن وصلت إلى الحال الذي عليه الآن. راجع: د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط١، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021م، ص.١٨٨
[٤٤] د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص ٥٢٩.
جاءت فكرة عقد هذه الاتفاقية بعد نشر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريرها الأول، وذلك في آب/أغسطس عام ١٩٩٠م، والتي تم مناقشتها في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ الذي انعقد في جنيف في السابع من تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٠م، وقد تضمن هذا التقرير على فقرة تؤكد على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحظت في دورتها المنعقدة في

عام ١٩٨٩م، بأن الوثائق القانونية والتنظيمات المعنية بتغير المناخ غير كافية وينبغي إبرام اتفاقية دولية لمكافحة التغيرات المناخية، وفي هذا السياق تم تشكيل لجنة حكومية في ديسمبر عام ١٩٩٠م للتفاوض حول وضع اتفاقية بهذا الشأن، وقد تمكنت هذه اللجنة من إعداد مشروع الاتفاقية في ٩ مايو/ أيار عام ١٩٩٢م، وعرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروفة بقمة الأرض الذي انعقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية عام ١٩٩٢م، ووقعت عليها (١٥٨) دولة في هذا المؤتمر، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ من مارس عام ١٩٩٤م، وتتكون الاتفاقية من ديباجة تتضمن الأهداف والاعتبارات التي تسعى الاتفاقية الى تحقيقها، و(٢٦) مادة متضمناً مبادىء الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها في الاتفاقية. راجع: عبدالصمد تيلي عمر، تغير المناخ وأثره في مقاصد منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٣، ص.١٧٤

[٤٥] تنص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ بأن (الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام).

[٤٦] رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص.٣٥

[٤٧] راجع نص ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٤٨] راجع نص المادة (٣) الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٤٩] د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص.١٨٩

[٥٠] أم الخير عمر، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠.

[٥١] وافية قردانيز، مصدر سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

[٥٢] راجع نص الفقرتين (٤ و ٥) من ديباجة اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

[٥٣] راجع نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

[٥٤] شامل زامل كايم علي، مصدر سابق، ص.١٧٥

[٥٥] راجع نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

[٥٦] حوراء قاسم فانونس و د.مصطفى سالم عبد، مصدر سابق، ص.١١٧

[٥٧] راجع نص الفقرة (١/أ) من المادة (٢) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

[٥٨] أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص.٥٤

[٥٩] راجع نص المبدأ (٢٢) من إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢. أشارت ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ في الشق (٨) بالنص " وإذ تشير إلى أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة هبا بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

[٦٠] رؤى عامر نجم، مبدأ الملوث يدفع في إطار القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص٤-٥.

[٦١] ينص المبدأ (١٦) من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ضمن المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، على أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

[٦٢] عليوي فارس، مصدر سابق، ص.٧٩

[٦٣] د.زرقين عبدالقادر و شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (٦)، العدد (٢)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٣.

[٦٤] عليوي فارس، مصدر سابق، ص.٨١

[٦٥] ينص المبدأ (٥) من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، بأنه " تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال آفة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل".

[٦٦] أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص.٥٣

[٦٧] عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص.١٧٨

[٦٨] عليوي فارس، مصدر سابق، ص٧٤.

[٦٩] د.عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٢، ص٦٩.

[٧٠] إذ جاء في ديباجة الاتفاقية " أن الأطراف في هذه الاتفاقية، لا يغيب عن بالها التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي".

[٧١])مخفي إسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص٣٣.
[٧٢]) نص المبدأ (١٥) من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.
[٧٣]) آية عبدالمحسن رحيم العتابي، الالتزام بتقييم الأثر البيئي في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسي- قسم القانون، الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ص٤٩.
[٧٤]) راجع نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من المصادر البرية لعام ١٩٧٤.
[٧٥]) أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ في الفقرة (١/ أ) من المادة (١٤) منها إلى أن تقييم الأثر البيئي هو " إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء".
([٧٦] See : Warwick Gullett, Environmental Impact Assessment and the Precautionary Principle; Legislating Caution in Environmental Protection, Australian Journal of Environmental Management , vol 5,1998, p. 147.
[٧٧]) آية عبدالمحسن رحيم العتابي، مصدر سابق، ص.٥٢
[٧٨]) فمثلاً في العراق، نصت المادة (١٠/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه " يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي .....".
[٧٩]) آية عبدالمحسن رحيم العتابي، مصدر سابق، ص.١٥٧
[٨٠]) عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص.١٧٦
[٨١]) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٣-.١٤
[٨٢]) رؤى عامر نجم، مصدر سابق، ص.٣٧
[٨٣]) نص المبدأ (٧) إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام .١٩٩٢
[٨٤])ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، التي أشارت في المادة (٢) منها إلى مسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من التدهور المحتمل لطبقة الأوزون؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، التي أشارت في الفقرة (٥) من ديباجتها إلى أن الدول مصدرة النفايات تتحمل مسؤوليتها كاملة عنها، بغض النظر عن مكان التخلص منها بشكل يتفق مع مقتضيات حماية البيئة.
[٨٥]) رؤى عامر نجم، مصدر سابق، ص.٣٦
[٨٦]) د.ادريس قادر رسول، مصدر سابق، ص٢٩٤، .٢٩٨
[٨٧]) نص المادة (١/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام .١٩٩٢
[٨٨]) راجع نص المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام .١٩٩٢
[٨٩]) سامر علي عطية الجنابي، مصدر سابق، ص٧٧.

المصادر

- باللغة العربية

أولاً/ الكتب

I- د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط١، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١.

II- د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.

III- د.عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٢.

IV- عيد الراجحي، العدالة البيئية، ط١، السعيد للنشر والتوزيع، شبرا مصر، ٢٠٢٠.

V-عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.

VI- فتحي إسماعيل حوقه وسامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين؟ المكتبة العصرية، ط١ المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

VII- د.معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

VIII- معين حداد، التغير المناخي: الاحترار العالمي ودوره في النزاع الدولي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١١.

VIIII- نسرين الصباحي، التغير المناخي وأثره على الصراعات في شرق إفريقيا، ط٢، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية
I- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
II- أم الخير عمر، التعاون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢٣.
III- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.
IV- رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠.
V- رؤى عامر نجم، مبدأ الملوث يدفع في إطار القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
VI- سامر علي عطية الجنابي، ظاهرة تغير المناخ وأثرها في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤.
VII- شامل زامل كايم علي، التغير المناخي واثره على الأمن الغذائي في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤.
VIII- صلاب سيد علي، الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
IX- صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
X- عادل مطشر حسن البلداوي، أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٩.
XI- عبيد علي السلوم، دور البنك الدولي في مواجهة التغير المناخي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم القانون الدولي، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣.
XII- عليوي فارس، مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-٢، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠.
XIII- محمد قاسم شنيشل الفريجي، آليات الامتثال للصكوك الدولية المعنية بالحد من مخاطر التغير المناخي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٤.
XIIII- مخفي إسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.
XIIIII- وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
ثالثاً/ البحوث
I- د.ادريس قادر رسول، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة، مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية، مركز دراسات البصرة والخليج العربي بالتعاون مع كلية القانون- جامعة البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة (١٨)، حزيران ٢٠٢٣.
II- جليلة بن عياد و كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

III- حنان كمال أبوسكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، العدد (٨)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.
IV- حوراء قاسم فانونس و د.مصطفى سالم عبد، العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٧)، ج١، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كانون الثاني ٢٠٢٣.
V- د.زرقين عبدالقادر و شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (٦)، العدد (٢)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، ٢٠١٩.
VI- زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (٢٨)، سبتمبر ٢٠١٧.
VII- زهرة بوسراج، مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١.
VIII- سامي الطيب ادريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث)، المركز القومي للبحوث، المجلد (٧)، العدد (١)، غزة- فلسطين، ٢٠٢٣.
IX- شكراني الحسين، العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد (١)، العدد (١)، ديسمبر ٢٠١٢.
X- فاكية سقني، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٤)، يونيو/ حزيران ٢٠١٥.
XI- فتحي معيفي، تاثير التغير المناخي على الموارد المائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة ١-الحاج لخضر، مخبر البحث " الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين"، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (١٦)، يناير ٢٠٢٠.
XII- د.محمد خوجة، الأبعاد السياسية والقانونية في مفهوم العدالة المناخية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢.
XIII- هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد (١٦)، العدد (١٥)، يوليو ٢٠٢٢.

رابعاً/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

I- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥
II- إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢
III- اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من المصادر البرية لعام ١٩٧٤
IV- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥
V- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩
VI- إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢
VII- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢
VIII- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢
IX- بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
X- اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥

خامساً/ القوانين

ا- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

- المصادر الاجنبية

I- Phd. Ayaat Mohammed Soud, The principle of intergenerational justice in international environmental law, Tikrit University Journal For Rights, College of Law, Tikrit University, Year (8), Vol (8), No (3), Part (2), 2024.

II- Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012.